

السفر المجمل للأحكام قَدَّرَ بِالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ
فإن نوله راحل من موضع إقامة يتصرف في الأربع
فإن أتم أربعاً وقد قعد في ركعتين فرضه قد انعقد
وما بقي نفل وأن لم يقعد ويبطل الفرض إذا لم يقعد
ولم ينزل مسافراً أو يضرب مقام خمس عشرة أو أكثر
ولم يتم عسكر وأن نوا إقامة في أرض حرب ونوا
لكن يصاي أربعاً إذا اقتدا مسافر خلف مقيم في الأمان
وإن يؤم الحاضر المسافر بعد سلامه يتم الحاضر
ومن أتى مسكنه وما نوى أقامه أتم فهو قد شوى
لكنه يقصر إن وافاه بعد اتخاذه وطنه سواء
وليتص ما قد فاتته حال السفر من الصلاة ركعتين في الحضره

وكي

وكل فرض فاته في الحضر يقضيه بالأربع حال السفر
ويستوى المطيع للجبار ومن عصى في رخص السفر
« باب الصلاة في الكعبة »
فرض الصلاة جائز والنفل فيها وبالجموع جاء النقل
ولم يجز ذلك من جعلها ظهر إلى وجهه الإمام فأعقلا
والجموع أن صلوا مع الإمام تخلفوا بالمسجد الحرام
« باب صلاة الجمعة »
وشرطها المصروما القربة من الفلاني القرا، فاتبه
والوقت للظهر وخطبتان من قبلها فيه مع السلطان
والأذن للناس مع الجماعة أقلها الإمام مع ثلاثة
والشرط لافتراضها الذنوة والصحة الإقامة الحرة